

السكوت، وثانيهما يعبر عنه. فإذا قال ابن الزمكاني: «إذا قلت لم يَأْتِي القوم كلهم فمن الواجب أن يكون قد أتاكَ بعضهم»، فإن ابن عميرة يتصدى لهذا القول ويناقشه ويبين خلفياته ومواقفه؛ يقول: «وهذا الوجوب باطل ولا يلزم من نفي الكلية إثبات حكم البعض إلا على النحو المعروف بدليل الخطاب ولا يبلغ أن تسمى دلالة واجبة»⁽¹¹⁾، كما ناقشه في تأويله للآية: ﴿إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ أن المقصود ذم الكفار، ورأى ابن عميرة أن «إنما» (. . .) تقتضي حصر الآخر من جزئي جملتها في الأول فيصح قولك: «كل ذي لب متذكر»، وعند ذلك يصدق ضرورة: «ما ليس بمتذكر فليس بذي لب»، ولا ينبغي أن يقال: «إن ذم الكفار هو كل المقصود»، إنما هو لازم عن منطوق، وهو المعروف في أصول الفقه بمفهوم المخالفة لكنه في أعلى مراتبه إذ هو ضروري للزوم»⁽¹²⁾. قد يظهر أن في كلام ابن عميرة هذا تناقضاً، فقد قال مرة: إن دليل الخطاب «لا تبلغ أن تسمى دلالة واجبة»، وقال مرة أخرى إن مفهوم المخالفة له مراتب يكون في أعلاها ضروري للزوم؛ على أنه يفهم من كلامه أن مفهوم المخالفة له طرفان، يكون في أحدهما ضروري للزوم مثلما ذكر، ويكون في ثانيهما ملغى كمثل حديث القرآن عن الربا إذ لا يلزم من تحريم كثيره تحليل قليله، ويكون ما بين الطرفين مراتب قد يميل بعضها إلى الإعمال، وقد يميل آخر منها إلى الإهمال، تبعاً لمقتضيات الأحوال أو القرائن الخارجية⁽¹³⁾.

3 - هيمنة النسق المنطقي لدى ابن عميرة:

لم يقنع النسق النحوي والنسق النقدي والنسق الأصولي ابن عميرة في الوصف وفي التفسير وفي التأويل، ولكنه تبنى النسق المنطقي وغلبه على ما سواه من الأنساق الأخرى، فاستخدم بعض أدوات البرهانية والحجاجية.

ليس كتاب ابن عميرة كتاباً في المنطق، وإنما وظف بعض العناصر من النظرية القياسية الأرسطية مثل التصور والتصديق وعلائق القضايا فيما بينها، سيراً مع ما شاع لدى المناطق والأصوليين المسلمين⁽¹⁴⁾. فما استعمله بصفة أساسية، إذن، نظرية التحديد، وعلائق القضايا، أو نظرية القياس.

(11) التنبهات، ص 79.

(12) نفس الكتاب، ص 92.

(13) انظر ص 38 من هذا البحث.

(14) وخصوصاً مؤلفات الغزالي المنطقية والأصولية.